

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- أرجو أن لا يكون به بأس إن كان قد تركها في كفاية من النفقة لها ومحرم رجل يكفيها .
- قوله فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن له عذر فطلبت الفرقة فرق بينهما .
- ولو قبل الدخول نص عليه .
- يعني حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقنود وأبى ذلك من غير عذر .
- وحيث قلنا بعدم الوجوب فليس لها ذلك مع امتناعه منه .
- وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم ونصره المصنف والشارح .
- قال في الترغيب هو صحيح المذهب وقدمه في المحرر والفروع .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه لا يفرق بينهما .
- قال في المغني والشرح فظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما بذلك وهو قول أكثر الفقهاء .
- تنبيه ظاهر كلامه أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر وأبى من القدوم أن لها الفسخ سواء قلنا الوطاء واجب عليه أم لا .
- وهو أحد الوجهين قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- قلت وهو الصواب .
- وقيل ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطاء وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية .
- قلت وهو بعيد جدا وأطلقهما في الفروع .
- وقال بن عقيل في المفردات وقيل قد يباح الفسخ